فاشبه اذا وقعت فيه والثالث ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل
نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لان المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان
حكمه حكمه فان قلنا طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خيران يجوز وساير
اصحابنا لا يجوز الشرح اما الحديث المذكور فسبق في اول باب ما ينجس الماء من
النجاسات انه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الما المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك
واما ابو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور وهذا اول موضع جا ذكره فيه في
المهذب وقد ذكرت في فصول مقدمة الكتاب انه متى اطلق في المهذب ابا العباس
فهو ابن سريج وهو احمد بن عمر بن سريج الامام البارع قال المصنف في الطبقات كان
القاضي ابو العباس بن سريج من عظما الشافعيين وايمة المسلمين وكان يقال له الباز
الاشهب وولي القضا بشيراز وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي قال وفهرست كتبه
يعني مصنفاته تشتمل على اربعماية مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه
على ابي القسم الانماطي واخذ عنه فقها الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في اكثر الافاق
توفي ببغداد سنة ست وثلثماية رحمه الله قلت وهو احد اجدادنا في سلسلة التفقه
اما حكم الفصل فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم او اللون او الريح بالنجاسة
فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته وان لم يتغير فان كانت قلتين
فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب وقيل في كونها مطهرة وجهان ويستدل كما سبق ان شا الله
تعالى وان كانت دون قلتين ففيه اوجه وحكاها الخراسانيون اقوالا اصحها الثالث
وهو انه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة قال الخراسانيون وهذا
هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقين وقطع به المحاملي في المقنع والجرجاني
في البلغة وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستظهري انها طاهرة مطلقا
وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه والمختار ما صححه الجمهور قالوا والقول بالطهارة
مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الانماطي من رفع الحدث ووجه
التخريج انه انتقل اليه المنع كالمستعمل في رفع الحدث قالوا والجديد يقول حكم

الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل
ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب فاذا وقع من الاولى شي على ثوب او غيره
فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا ولو وقع من
السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب الغسل
عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع
حكم المحل فيغسل منها مرة هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة
بولا مثلا فغسل وزاد وزن الغسالة ولم تتغير فطريقان المذهب القطع بانها نجسة
والثاني فيها الاقوال او الاوجه هذا كله في الغسل الواجب فاذا غسل المحل
النجس غسلة واحدة وزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على
الاصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة اخرى فيه الطريقان السابقان
في الحدث فهل تستعمل مرة اخرى في الحدث اصحهما لا والثاني على قولين فاذا قلنا
هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث اولى وان قلنا ليست مطهرة في النجس وهو
المذهب فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح ليست مطهرة
واما الغسلة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف وهل
هما مطهرتان في ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران في المستعمل في نفل الطهارة
اصحهما مطهرتان فان قلنا مطهرتان في النجاسة ففي الحدث اولى والا فالوجهان
واما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لانها ليست مشروعة واذا بلغ المستعمل في
النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب انه مطهر قولا واحدا كالحدث القلتين وبهذا قطع
الجرجاني في التحرير والبلغة وغيره وحكى البغوي فيه وجهين في المستعمل في الحدث والله
اعلم فرع في مسايل تتعلق بالباب احداها قد تقرر ان المستعمل في طهارة الحدث في
المرة الاولى محكوم بانه مستعمل بلا خلاف واختلف الاصحاب في علة كونها مستعملة على وجهين
احدهما كونها ادي بها عبادة فعلى هذا المستعمل في نفل الطهارة ليس بطهور واصحهما ان
العلة كونها ادي بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)